مقترح قانون يتعلق تثمين التراث الجيولوجي وحمايته

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل1: يهدف هذا القانون إلى تعريف التراث الجيولوجي وتثمينه وحمايته وزجر الاعتداء عليه.

الفصل2: يشمل هذا القانون كل اصناف التراث الجيولوجي الثابت والمنقول

الفصل3: يضبط هذا القانون :

- تعريف التراث الجيولوجي
- تثمين التراث الجيولوجي
- زجر الإعتداءات على التراث الجيولوجي

2020/87
الـواردات عـــــــدد
03 جويلية 2020
مجلس نـواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

العنوان الثاني : تعريف المصطلحات

الفصل4: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

-**التراث الجيولوجي** فرع من التراث الطبيعي. يشتمل هذا التراث بالخصوص على بقايا وبصمات وأثار الحيوانات والنباتات الأحفورية ومواقع النظم البيئية القديمة والطبقات والمقاطع الرسوبية والتشكيلات البركانية والهياكل التكتونية والجيومرفولوجية والنيازك وأثار النيازك والينابيع المائية والكهوف والمعادن والمناجم والمحاجر القديمة وغيرها من العناصر والمواقع الجيولوجية.

-**المواقع الجيولوجية المميزة**: مواقع التراث الجيولوجي التي تتميز بخصائص جيولوجية وبيولوجية وجيومورفولوجية أو إطلالات طبيعية نادرة ومصنفة ذات قيمة تتعلق بالعلوم والبحوث العلمية والتدريس أو بالثقافة أو بالسياحة.

- **العناصر المميزة** ضمن التراث الجيولوجي الأحافير والمقاطع الجيولوجية النموذجية والكهوف الطبيعية والينابيع المائية والتكوينات الأحفورية والمواقع المنجمية والمعدنية والمحاجر القديمة والمشاهد الطبيعية والآثار المناخية والنيازك وأثار النيازك. يشترط في هذه العناصر أن تكون نادرة أو أن تمثل عينة ذات قيمة تتعلق بالعلوم والبحوث العلمية والتدريس أو بالثقافة أو بالسياحة.

الفصل5: تعتبر مكونات التراث الجيولوجي ما يلي:

-الأحافير: بقايا وبصمات وقوالب وأثار الحيوانات والنباتات القديمة.

-مقطع جيولوجي نموذجي (Stratotype): وحدة من الطبقات الأرضية بموقع معين تشكل معيارا لتعريف ودراسة هذه الطبقات.

-التكوين الأحفوري (Site fossilifère): وحدة من الصخور تتكون بالخصوص من رفات، أو آثار أو بصمات حيوانات أو نباتات الماضي الجيولوجي.

-الموقع المنجمي أو المعدني: نتوء يحتوي على نوع أو أكثر من المعادن التي اكتسبت قيمتها المميزة من طبيعة تكوينها أو طبيعة شكلها البلوري.

2020/87

-إطلالة طبيعية (Paysage naturelle): جزء من الأرض يتميز بمنظر أو مناظر طبيعية تشكلت تحت تأثير عوامل جيولوجية أو جيومورفولوجية واكتسبت قيمتها بفعل تلك العوامل المواكبة لتطور الأرض أو ذات قيمة أصلية محفوظة.

-الكهوف الطبيعية (Grottes naturelles): تجاويف طبيعية ناتجة عن انحلال الصخور بفعل المياه السطحية أو الجوفية.

-نيازك وآثار النيازك (Météorites et sites d'impacts des météoriques): صخور من الفضاء أو جزء من الأرض تعرض لاصطدام جسم طبيعي صلب من الفضاء.

الفصل6: التراث الجيولوجي المميز جزء من ملك الدولة العام وهو محمي بموجب هذا القانون.

تسهر الدولة على حماية هذه التراث وتضمن حق الأجيال القادمة فيه .

العنوان الثالث: تثمين التراث الجيولوجي

الفصل7: تحدث بموجب هذا القانون لجنة استشارية تسمى "اللجنة الوطنية لحماية التراث الجيولوجي وتثمينه " تضبط تركيبتها وسير عملها بأمر حكومي. تتولى اللجنة ابداء رأيها وتقديم مقترحاتها إلى الوزير المكلف بالجيولوجيا خاصة فيما يلي:

- تصنيف عناصر ومواقع التراث الجيولوجي الواردة بالفصلين 2 و3 وتثمينه وحمايته وصيانته وضبط ارتفاقاته.
- البحث أو التنقيب أو الرفع أو النقل أو التصدير أو التوريد أو الاتجار بعناصر التراث الجيولوجي المميز.
- التدخل بأية صورة من الصور في مواقع التراث الجيولوجي المميز وارتفاقاته.
- البرامج والمشاريع والمخططات الخاصة بحماية وتثمين التراث الجيولوجي.

الفصل 8: يتولى الوزير المكلف بالجيولوجيا إعداد ملفات العناصر والمواقع المعنية بالتصنيف. وتضبط قائمة العناصر والمواقع الجيولوجية المميزة ومواصفاتها الأساسية وارتفاقاتها بأمر حكومي.

تدرج العناصر والمواقع الجديدة ضمن القائمة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بموجب أوامر حكومية بعد أخذ رأي " اللجنة الوطنية لحماية التراث الجيولوجي وتثمينه " ووفقا للفصل 6 من هذا القانون.

تضبط حدود المواقع الجيولوجية المميزة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجيولوجيا والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 9: تنشر قائمة المواقع الجيولوجية المميزة والعناصر المميزة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 10: يتولى الوزير المكلف بالجيولوجيا الترخيص في:

-الاستكشاف اوالبحث أوالتنقيب أوالرفع أوالنقل أوالتصدير أوالتوريد أو الاتجار بعناصر التراث الجيولوجي المميز

-أشغال التدخل بأية صورة من الصور على مواقع التراث الجيولوجي المميز وارتفاقاته

-تثمين وصيانة عناصر ومواقع التراث الجيولوجي المميز.

تضبط شروط وإجراءات إسناد الرخص بأمر حكومي بعد أخذ رأي " اللجنة الوطنية لحماية التراث الجيولوجي وتثمينه " وفقا للفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 11: لا يجوز الترخيص في ممارسة أعمال الاستكشاف والبحث والتنقيب عن التراث الجيولوجي إلا للباحثين الجيولوجيين المختصين.

2020/87

الفصل 12: تتم عمليات الاستكشاف والبحث والتنقيب من قبل المرخص له وتحت مسؤوليته طبقا للتراتيب والشروط الواردة بالترخيص وتحت مراقبة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالجيولوجيا .

ويتعين على الطرف المرخص له إعلام تلك المصالح بكل اكتشاف توصل إليه في اجل شهر من ذلك وتتولى المصالح المذكورة تسجيل المكتشافات كما تأذن باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها.

العنوان الثالث: حماية التراث الجيولوجي

الفصل 13: يعاين المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون الاعوان المختصون بالوزارة المكلفة بالجيولوجيا.

الفصل 14: للوزير المكلف بالجيولوجيا اتخاذ قرار تحفظي لحماية الموقع والعناصر الجيولوجية عند مخالفة مقتضيات الترخيص وله إيقاف جميع الأشغال التي تسبب ضررا للموقع او العنصر الجيولوجي من خلال السحب الفوري لرخصة الإستكشاف بعد استشارة " اللجنة الوطنية لحماية التراث الجيولوجي وتثمينه " ويتم اعلام المرخص له بقرار السحب الفوري.

عند سحب الرخصة يمنع إجراء أي أشغال استكشاف أوبحث أوتنقيب جديدة في الموقع الجيولوجي مدة ستة أشهر ابتداء من صدور قرار سحب الرخصة.

الفصل 15: يتعين على مكتشف التراث الجيولوجي المنصوص عليه بالفصلين 3و4 من هذا القانون اعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالجيولوجيا او اعلام اقرب سلطة جهوية او محلية لتتولى بدورها اعلام تلك المصالح وذلك في اجل لا يتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ الاستكشافات.

وتتولى هذه المصالح معاينة عنصر وموقع الاستكشافات وتحرير محاضر معاينة في شانه يتم تسليم نسخة منه الى كل من الوزير المكلف بالجيولوجيا واللجنة الوطنية لحماية وتثمين التراث الجيولوجي ويبقى موقع الاستكشافات تحت حماية الوزارة الى حين اتخاذ قرار نهائي في شانه.

الفصل 16: يتولى أعوان الضابطة العدلية واعوان التراتيب البلدية حجز كل تراث جيولوجي منقول وقعت محاولة إخراجه من التراب الوطني دون ترخيص من الوزير المكلف بالجيولوجيا ويصادر لفائدة الدولة.

الفصل 17: يتولى أعوان الضابطة العدلية واعوان التراتيب البلدية حجز ما يشتبه في كونه تراثا جيولوجيا مميزا وايقاف اشغال الاستكشاف أوالبحث او التنقيب الغير مرخص فيها وحجز الادوات والتجهيزات المستعملة في ذلك.

يعاين الاعوان المذكورون اعلاه المحجوز صحبة اعوان الوزارة المكلفة بالجيولوجيا الذين يتقيدون في اشغالهم باحكام الفرة الثانية من الفصل 15

الفصل 18: يحجز العنصر المميز الذي تمت حيازته والأدوات والآليات المستعملة في عملية الاستكشاف أوالبحث او التنقيب وكل ما تم الاستيلاء عليه أثناء العمليات غير المرخص فيها أو التي لم تحترم تراتيب وشروط الاستكشاف أوالبحث او التنقيب.

الفصل 19: يتولى أعوان الضابطة العدلية واعوان التراتيب البلدية ايقاف اشغال الاستكشاف أوالبحث او التنقيب الغير مرخص فيها وحجز الادوات والتجهيزات المستعملة في ذلك.

يعاين أعوان الضابطة العدلية واعوان التراتيب البلدية العنصر والموقع المكتشف رفقة الاعوان المختصين بالوزارة المكلفة بالجيولوجيا في ظرف اسبوع من تاريخ الحجز اوقرار الايقاف.

العنوان الرابع: زجر الإعتداءات على التراث الجيولوجي

الفصل 20: يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يكتشف بصفة عفوية آثرا جيولوجيا ثابتا أو منقولا منصوص عليه بالفصلين 3 و4 من هذا القانون ولا يعلم بها المصالح المختصة فورا طبقا لمقتضيات الفصل 15.

الفصل 21: يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتلف أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لا يزول أثرها التراث الجيولوجي الثابت او المنقول المنصوص عليه بالفصول 3و4 من هذا القانون

الفصل 22: يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يهرب تراثا جيولوجيا منقولا منصوص عليه بالفصلين 3 و4 من هذا القانون.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة

الفصل 23: يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يمنع أو يعرقل أعمال المصالح المختصة المنصوص عليها بالفصل 10من هذا القانون.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

2020/87
الـواردات عـــــــدد
03 جويلية 2020
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/87

مذكرة مختصرة في شرح الأسباب

يشتمل التراث الطبيعي (Patrimoine Naturelle) على النباتات والحيوانات،والنظم الإيكولوجية (Biodiversité). ويمثل التراث الجيولوجي (Patrimoine Géologique) فرعا من التراث الطبيعي وأصله بما يحتويه من عناصر ومواقع حافظت على تاريخ الأرض ومكّنت من الاستفادة من التطورات والظواهر التي طرأت عليها منذ نشأتها (Géo-diversité).

ويشتمل التراث الجيولوجي بالخصوص على بقايا وأثار وقوالب الحيوانات والنباتات الأحفورية ومواقع الأنظمة البيئية القديمة والطبقات والمقاطع الرسوبية والتشكيلات البركانية والهياكل التكتونية والجيومورفولوجية والنيازك والينابيع والكهوف والمناجم والمحاجر القديمة وغيرها من العناصر والمواقع الجيولوجية. ويحفظ هذا التراث ذاكرة الأرض وتاريخها ومراحل وظواهر تطورها منذ نشأتها عبر مئات الملايين من السنين. ويمكن حماية وتثمين هذا التراث بموجب اتفاقية منظمة اليونسكو بباريس سنة 1972.

وفي غياب إطاري تشريعي يحميه ويثمنه، يتعرض التراث الجيولوجي في تونس للاندثار والتدمير لا لأسباب طبيعية فحسب وإنما لأسباب اقتصادية واجتماعية كالاتجار والتهريب والتخريب.

وتهدف هذه المبادرة التشريعية إلى حماية وتثمين التراث الجيولوجي عامة بعد جرده وتصنيفه وضبط مواقعه الطبيعية وتصنيف ما يمكن تصنيفه ضمن التراث الجيولوجي العالمي.

ولتصنيف منطقة معينة ضمن التراث الجيولوجي العالمي، تشترط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وجود **قانون وطني لحماية وتثمين التراث الجيولوجي** وتوفّر عدة معايير من أهمها:

- امتداد المنطقة المعنيّة بالتصنيف على مساحة كافية تسمح بإجراء الدارسات العلمية المختصة داخل منظومة متكاملة وتضمن الاستخدام الاقتصادي لهذا التراث في إطار تنمية مستدامة،
- وجود تراث جيولوجي مميّز بالمنطقة المعنية بالتصنيف من حيث الندرة والقيمة العلمية والجمالية،
- استخدام هذا التراث في التنشيط الثقافي المفتوح للعموم وفي السياحة الجيولوجية لتنويع المنتوج السياحي ودفع التنمية الجهوية،
- انتقاء وتحديد مسالك تربط بين مختلف مواقع التراث الجيولوجي والمواقع الطبيعية الأخرى وبينها وبين مواقع الثقافة الإنسانية.
- اختيار المواقع والمسالك بالتعاون مع السلطات والسكان والمنظمات الجهوية،
- تكليف هيكل إداري للإشراف على المشروع.

وإذ تغطي مساحة مشروع الحديقة الجيولوجية بالجنوب الشرقي مرتفعات وسفوح الجرف الشرقي لهضبة الظاهر بداية من "جبل طباقة، بولايتي مدنين وقابس (حوالي 40 كلم) إلى غاية الحدود التونسية-الليبية بولاية تطاوين (136 كلم)، فهي مساحة كافية لتحقيق أهداف المشروع.

وتستند أهم مقومات هذا مشروع على عدد من العناصر المحفوظة **بمتحف ذاكرة الأرض بتطاوين** ومتحف مصلحة الجيولوجيا بالوزارة المكلفة بالمناجم وعدد من **المواقع النادرة وذات قيمة علمية وثقافية وسياحية مميزة** ومن بينها:

- مواقع جبل طباقة الممتد على مسافة 12 كلم شمال-غرب مدينة مدنين والذي يمكن الوصول إليه انطلاقا من قرى حلق الجمل أو الصائخة ودخيلة توجان. وهو أقدم نتوء رسوبي في تونس والنتوء الوحيد للعصر البرمي البحري في إفريقيا وفي حوض البحر الأبيض المتوسط. ويحتوي هذا الجبل على نتوءات رسوبية بحرية للعصر البرمي العلوي من حقب الحياة القديمة التي تمتد بين 250 و 290 مليون سنة

(Paléozoïque, Permien Supérieur). وهو نتوء لا مثيل له إلا في روسيا (قرب قرية البرم) وفي الصين وفي التكساس بأمريكا وقرب جبال لهملايا. ويمثل بذلك معلما جيولوجيا نادرا وذو قيمة علمية وسياحية وجمالية مميّزة حيث يؤرخ لفترة حياة فريدة للأرض انقرضت بعدها عدة أنواع حيوانية ونباتية بحرية وبقيت محفوظة في شكل أحفوري بالطبقات الأرضية من هذا الجبل.

- موقع وادي الزعفران: حيث العديد من الشعاب المرجانية (حواجز صخرية من المرجان أساسا) لا تزال ظاهرة في طبقات الحجارة الصلبة على سفح الطريق الرابطة بين غمراسن وبني خداش والتي تعود إلى عصر الجوراسي الأعلى (- 150 مليون سنة).
- موقع بني غدير، أحد السهول العديدة المنتشرة بالجهة، والمتكوّنة من رسوبيات العصر الجوراسي الأعلى. يحتوي على عديد الحيوانات البحريّة المتحجرة. وهو عبارة عن متحف مفتوح في الهواء الطلق للحياة البحرية الموغلة في القدم إلى جانب النظام البيئي الحالي حيث تأقلم الإنسان مع قسوة الطبيعة باعتماده الفلاحة مصدرا للرزق. هذا إلى جانب حديقة الإسفنج والشعاب المرجانية التي تكونت في البحر الجوراسي بمنطقة قصر الحدادة المجاورة (- 150 مليون سنة).
- موقع "مربح الأصفر" الذي يقع غرب مدينة تطاوين" والذي يتميز بعدد هائل من بصمات وجذوع النباتات الأحفورية المنقرضة بجبل بولوحة وبتكوين الدويرات التي تعود في مجملها إلى آخر فترة الطباشيري السفلي حيث التنوع النباتي بسهول دلتا واسعة وغابات كثيفة عاشت بها أنواع من الديناصورات (حوالي- 100 مليون سنة). هذا النظام البيئي الغني محفوظا بهذه الجهة بصفة جيدة لا مثيل لها.
- موقع جبل "مستاوة" الذي يحتوي بالخصوص على طبقات سميكة من الجبس والأملاح التي تشهد على ضخامة المستنقعات والسباخ في العصر الجوراسي.
- آثار الأقدام المتحجرة وبقايا الديناصورات اللاحمة والعاشبة في الجبال القريبة من قريتي شنني والدويرات، 18 كلم غرب مدينة تطاوين، تعود إلى العصر الطباشيري (حوالي- 100 مليون سنة)
- هيكل ديناصور عاشب (حوض و 12 فقرة) من فصيلة جديدة أُطلق عليها اسم الجهة (Tataouina Hannibalus) عاش في العصر الطباشيري (110 مليون سنة). وهو موجود بمتحف الديوان الوطني للمناجم. كما تم اكتشاف هيكل عظمي لتمساح من فصيلة لم يتم العثور عليها من قبل من نوع **"ماشيموصوريس ركس"** بطول مقدر ب9,6 م يعود إلى عصر الجوراسي النهائي/الطباشيري السفلي. (135 مليون سنة)

وإلى جانب الثراء الجيولوجي، يتوفر بمنطقة المشروع ثراء تاريخي وأثري يتمثل في وجود عدة قصور عربية قديمة وقرى جبلية بربرية وقلاع ومواقع أثرية تعود إلى العهد الروماني وما قبله.

هذه المستندات كافية مبدئيا لتصنيف هذه المنطقة ضمن التراث الجيولوجي العالمي **إذا تمت المصادقة على مشروع القانون المعروض.**

وحيث تتكون القشرة الأرضية بالبلاد التونسية من طبقات رسوبية تغطي كامل الترب الوطني، سجلت هذه الطبقات بدقة طبيعة ونوعية البيئة السائدة عبر الصخور وآثار ومخلفات وبصمات الحيوانات والنباتات الأحفورية...

فبالإضافة إلى النتوء البرمي بجبل طباقة بمدنين المذكور سابقا والذي يمثل أقدم طبقة أرضية بارزة على السطح في تونس، جسدت طبقات العصر الترياسي (-250 إلى -210 مليون سنة) وسط قاري، حار ورطب تتخلله حُقب بحرية عديدة بالجنوب. وتخرج هذه الطبقات المتكونة أساسا من البخاريات والطفليات والكلسيات إلى السطح في شكل انبثاقي (Diapir) بجبل رويس شرق سيدي بوزيد وعلى امتداد "المحور شمال-جنوب".

وتتميز الطبقات الجوراسية (-210 إلى -140 مليون سنة) بترسبها في بيئة تكتونية هادئة وثرية بالبقايا الأحفورية وبارزة على السطح بسلسة الظهرية (Chaine de Dorsale) وبالمحور شمال-جنوب (جبال سيدي خليف وبودينار) وبالجنوب التونسي.

2020/87

وسادت بالشمال التونسي في العصر الطباشيري السفلي(-140 إلى -97 مليون سنة) بيئة بحرية ذات مياه عميقة معروفة "بركاميات الجرف التونسي" تتميز بتركيبة حتاتية وطينية سميكة تغطي المنطقة الممتدة شمال سلسلة الظهرية.

أما بتونس الوسطى بين "الجرف التونسي" شمالا ومنطقة شط الفجاج جنوبا، فقد سادت بيئة قارية أو بحرية خلفت تكوين سيدي خليف (بيئة بحرية ذات مياه عميقة) وتكوين الملوسي الرملي (بيئة بحرية ذات مياه قليلة العمق) وتكوين بودينار المتكون من طبقات رملية ترسبت في بيئة قارية نتيجة تيارات مائية نهرية وتكوين قفصة الجيري المترسب في بيئة بحرية اجتاحت كامل المنطقة. وغلبت بالمصطبة الصحراوية بيئة قارية تميزت بركاميات نهرية تجاوز سمكها ألفي متر بشط الجريد. وخلال الطباشيري العلوي (-97 إلى -65 مليون سنة) عرفت تونس البيئات الترسيبية التالية:

- الجرف التونسي الواقع شمال سلسلة الظهرية حيث سادت بيئة بحرية ذات مياه عميقة،
- جزيرة القصرين حيث التداول بين بيئة بحرية قليلة العمق وبيئة قارية،
- مصطبة تونس الشرقية وهي منطقة هادئة وبيئة بحرية قليلة العمق،
- الأرصفة المرجانية على المحور شمال-جنوب. وتتميز بتداول بين بيئة بحرية عميقة أو أخرى قليلة العمق،
- جرف قفصة حيث سادت بيئة بحرية ذات مياه عميقة متصلة بالجرف التونسي من جهة الغرب،
- المصطبة الصحراوية بالجنوب التي غلبت عليها بيئة بحرية شاسعة قليلة العمق تتخللتها ترددات قارية ومستنقعات قريبة من البحر.

وتميزت الحقبة الجيولوجية الثالثة ببيئة قارية بالمصطبة الصحراوية بالجنوب وجزيرة القصرين في الوسط وأقصى الشمال الغربي حيث ترسب الفسفاط في رصيف بحري وأعماق لا تتجاوز 200 م على مشارف الجزيرة خلفت بقايا حيوانات بحرية متنوعة.

ونتجت عن التحركات التكتونية الأطلسية في الحقبة الجيولوجية الثالثة الملامح الجغرافية والبيئية الحديثة المنسجمة مع الحقبة الجيولوجية الرابعة السائدة حاليا.

وإذ تزخر تونس بتراث جيولوجي مميز يغطي كامل التراب الوطني وخاصة بالمناطق الجبلية، يتعين في البداية جرد هذا التراث والمحافظة على عناصره ومواقعه الهامة والمهددة بالنسيان والاندثار والتخريب. وحيث لا يسمح المجال لذكر كل المواقع والعناصر، كان التركيز على:

- الموقع النموذجي لطبقة طينية معرضة للانجراف والتلف قرب وادي ملاق بولاية الكاف، يحتوي على آثار وأدلة صدمة نيزك عملاق بكوكب الأرض منذ 65 مليون سنة بالمكسيك، جسد مرحلة هامة جدا في تاريخ وذاكرة الأرض بانقراض أنواع عديدة من الأحياء والمنظومات البيئية وظهور أنماط حياة أخرى مختلفة تزامنت مع نهاية العصر الطباشيري وبداية العصر الثلاثي. وقد تم اختيار موقع وادي ملاق، النادر على وجه الأرض، **كتراث جيولوجي عالمي مميز** في المؤتمر الجيولوجي الدولي لسنة 1989. وبقي هذا الموقع غير محمي لغياب قانون للغرض. وهو معرض للانجراف والاضمحلال.
- المقاطع النموذجية والتكوينات الأحفورية المنتشرة بكامل التراب الوطني خاصة بالمناطق الجبلية وبالشريط الساحلي،
- انتقاء محاجر نموذجية وتهيئتها وإدماجها في منظومات التكوين العلمي والتثقيف والترفيه والسياحة كمقاطع الفسفاط بالحوض المنجمي والفليورين بحمام الزريبة وغيرها...
- المغارات الطبيعية المنتشرة بالطبقات الجيرية حيث المناخ المحلي والنظم الإيكولوجية النادرة

ومما لا شك فيه أن **المصادقة على مشروع قانون حماية وتثمين التراث الجيولوجي** سيفسح المجال أمام بعث منتزهات جيولوجية متعددة بالبلاد التونسية وخاصة بالمناطق الجبلية. مما سيساهم في الارتقاء

2020/87

بميداني البحث العلمي والتدريس في قطاع العلوم الطبيعية وبالخصوص لدى مختلف شُعب علوم الأرض ويساعد على التعريف بتاريخ وذاكرة الأرض لدى العموم ويذكي حب الإطلاع والتشبث بالأرض والحفاظ على المنظومات البيئية لديهم.

وستسمح المصادقة على القانون المنظم لعمليتي الحماية والتثمين بالرفع من الحصاد الاقتصادي للبحث العلمي في علاقة بهذا التراث. كما ستساعد على مزيد التعريف بمميزات التراث التونسي والترويج لمعالم البلاد السياحية وبتنويع المنتوج السياحي عبر آليات إحداث المنتزهات الجيولوجية المصنفة والمتاحف المتعددة الاختصاصات والمسالك الجيولوجية المرتبطة بالمسالك الثقافية والبيئية والسياحية وترويج الصناعات التقليدية والإنتاج الفلاحي خاصة منه البيولوجي.

وقد اتجهت عدة دول إلى حماية وتثمين التراث الجيولوجي وإدماجه في الدورة الاقتصادية منذ الثمانيات على غرار فرنسا والمغرب... بالتعاون مع منظمة اليونسكو حيث تضمّ الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية إلى حد الآن 127 حديقة مصنفة وموزعة على 35 دولة واحدة منها فقط بشمال إفريقيا.

قائمة النواب الممضين

الرقم	اسم ولقب النائب	الإمضاء
1	زينب براهمي	
2	فتحي سي بلقاسم	
3	دعست الزنا مي	
4	فاتن العوهلال	
5	شكري بالحاج حامد	
6	مختار الحوني	
7	بلقاسم بن	
8	أسامة الخير	
9	مريم بلقاسم	
10	اسمية حمدة محمد	
12	بلقاسم الذراجي	
13	آمنة بن حميد	
14	محمد نصيف الله	
15	وفاء عطية	

2020/87

الـــوارديات عـــــــدد

03 جويلية 2020

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي